

النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية

عدد: 5082 بتاريخ 13 فبراير 2003 - ص:725

مرسوم رقم 2.02.854 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.04.78 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (24 ماي 2004)

ر الأول ،

لى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للتوظيف
لما وقع تغييره وتتميمه ؛
القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، حسبما تم
وتتميمه؛
المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلاليم ترتيب
الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية ؛
المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلاليم الأجور وشروط ترقى
لة في الرتبة و الدرجة، حسبما تم تغييره و تتميمه ؛
المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأطر الإدارات
لموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما تم تغييره و تتميمه ؛
المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرّن
لعمومية ؛
المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا
، إطار جديد من أطر للدولة ؛
المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض
جات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛
المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص
وزارة التربية الوطنية، كما تم تغييره و تتميمه ؛
دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003) ،

ما يلي :

المادة 1

موظفو وزارة التربية الوطنية بالإضافة إلى الأطر المشتركة بين الوزارات من الهيئات التالية :

ياة التأطير و المراقبة التربوية ؛

ياة التدريس ؛

هيئة التسيير والمراقبة المادية و المالية ؛

ياة التوجيه و التخطيط التربوي ؛

ياة الدعم الإداري و التربوي والاجتماعي.

سري مقتضيات هذا المرسوم على الموظفين المنتمين إلى الهيآت المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، سواء كانوا يعملون بمؤسسات التعليم
التعليم الثانوي الإعدادي أو التعليم الثانوي التأهيلي أو بالتعليم العالي أو بمؤسسات تكوين الأطر. و يسند أمر تدبير شؤون
ص عليها في هذا المرسوم والعاملة بقطاع التعليم العالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بهذا القطاع.

الجزء الأول

هيئة التأطير والمراقبة

التربوية

المادة 2

الأعلى ↑

هيئة التأطير والمراقبة التربوية من :

* إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي؛

* إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي (1) ؛

* إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي (1) .

الباب الأول

المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي

المادة 3

إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي على درجتين :

* المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ؛

* المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة.

ص لهما الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم .

لمفتشون التربويين من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

رقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر

يوليوز 1963)، كما وقع تغييره و تميمه ، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 4

لمفتشون التربويين للتعليم الابتدائي بالتأطير و الإشراف و المراقبة التربوية لأساتذة التعليم الابتدائي بمؤسسات التعليم

للمكلفين بمهام التدريس والإدارة بمؤسسات التعليم الأولي والابتدائي الخصوصية. كما يساهمون في البحث التربوي مع

ختصة وفي إعداد البرامج والمناهج.

م المفتشون التربويين للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة ، بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها أعلاه ، بمراقبة وتنسيق

التأطير و المراقبة التربوية بالتعليم الابتدائي على صعيد مؤسسات التعليم و مراكز التكوين .

المادة 5

الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى

ط تقيمه وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 6

لمفتشون التربويين للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقيع من بين المفتشين التربويين

دائي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم و المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. و تتم هذه

طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

المادة 7

طار مفتشي التعليم الابتدائي المرتب في سلم الأجور رقم 10 خاضعا لمقتضيات 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، مع نيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

، مفتشي التعليم الابتدائي الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (19) المشار إليه أعلاه، والذين يزاولون عملهم بمؤسسات التعليم الابتدائي في تاريخ صدور هذا المرسوم، يستمرون في مزاولة المؤسسات.

المادة 8

لمقتضيات الخاصة بالترقية من إطار مفتش التعليم الابتدائي إلى إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي وفق ما يلي :
لى إثر امتحان مهني يفتح في وجه مفتشي التعليم الابتدائي المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة ، وذلك في حدود النسبة في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مفتشي التعليم الابتدائي المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في السلم بذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله.

الباب الأول مكرر

المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي

ة 8 مكررة

ل إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي على درجتين:

* المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى؛

* المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة.

ص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم رقم 2.02.854 " الصادر في 10 فبراير 2003.

لمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر يوليو 1963) كما وقع تغييره وتتميمه ، مع مراعاة " مقتضيات المادة 103 أسفله .

المادة 8 مكرر مرتين

المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي حسب التخصص بالتأطير والإشراف والمراقبة " التربوية لأساتذة التعليم الثانوي لعمالين بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي ومؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي وبمراكز التكوين، وكذا للمكلفين بالتدريس لتعليم الثانوي الإعدادي الخصوصية.

كما يساهمون في إعداد البرامج والمناهج والقيام بأنشطة البحث بتعاون مع الهيئات المختصة.

ضافة إلى المهام المنصوص عليها أعلاه، يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة، بتأطير وتنسيق أعمال أطير والمراقبة التربوية للتعليم الثانوي الإعدادي على صعيد مؤسسات التربية و التعليم العمومي ومؤسسات التكوين .

المادة 8 مكرر ثلاث مرات

في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي الأولى المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 8 مكرر أربع مرات

نون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم ، والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية .
هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله .

الباب الثاني

المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي

المادة 9

ار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي على درجتين:
لمفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛
مفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة .
لهما الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم .
نون التربويون من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى .
بة من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر وز (1963)، كما وقع تغييره و تميمه ، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله .

المادة 10

نون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي حسب التخصص، بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية لأساتذة التعليم الثانوي نوي التأهيلي ولأساتذة المبرزين العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي بأقسام سلك البكالوريا العمومية وبمراكز التكوين ريس بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي و الثانوي التأهيلي الخصوصية. كما يساهمون في إعداد البرامج والمناهج والقيام بتعاون مع الهيئات المختصة .
شون التربويون للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة، بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها أعلاه، بتأطير و تنسيق أعمال أطر هيئة التربية للتعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي على صعيد مؤسسات التعليم والتكوين .

المادة 11

درجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة روط تهيئه وتسليمه بموجب مرسوم .

المادة 12

ون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد جدول الترقية من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. و تتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله

الجزء

الثاني:

هياة

التدريس

↑ الأعلى

المادة 13

ة التدريس من :
 ر أساتذة التعليم الابتدائي ؛
 ر أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ؛
 ر أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي ؛
 ر الأساتذة المرزبين للتعليم الثانوي التأهيلي .

الباب الأول أساتذة التعليم الابتدائي المادة 14

ار أساتذة التعليم الابتدائي على ثلاث درجات :
 نذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة ؛
 نذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية ؛
 ة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.
 لها الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.
 ة التعليم الابتدائي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.
 نية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الثالثة والثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر
 وز (1963)، كما تم تغييره و تتميمه ، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 15

ة التعليم الابتدائي من جميع الدرجات بمهمة التربية و التدريس في مؤسسات التعليم الابتدائي، و يمكن تكليفهم بمهام الإدارة
 بسسات و بالتدريس بأقسام التعليم الأولي، كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية و الجهوية والوطنية.
 ا التدريس الأسبوعية لأساتذة التعليم الابتدائي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة
 الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.
 اتذة التعليم الابتدائي الذين يمارسون عملهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي و بمؤسسات
 التأهيلي و بقطاع التعليم العالي، يستمرون في ممارسة مهامهم بهذه المؤسسات.

المادة 16

درجة الثالثة من إطار أساتذة التعليم الابتدائي الحاصلون على دبلوم أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المحددة شروط تهيئته
 ، مرسوم .

المادة 17

ة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية :
 إثر امتحان مهني يفتح في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.
 النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
 طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقيية من بين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من
 نة الثالثة.

المادة 18

ة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى :

لى إثر امتحان مهني يفتح في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. بدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛ عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من درجة الثانية ؛ لترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 19

الدرجتان الرابعة والثالثة من إطار المعلمين المرتين على التوالي في سلمى الأجور رقم 7 و 8 في طريق الانقراض، و تبقيان خاضعتين ورسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية تفتيدون من مقتضيات المادة 18 منه، مع مراعاة مقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم. المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار معلم من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة و من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية المنصوص عليها رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه وفق ما يلي :

من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة:

لى إثر امتحان مهني يفتح في وجه المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة ، وذلك في حدود ر إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛ عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه لترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية:

لى إثر امتحان مهني يفتح في وجه المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة ، وذلك في حدود ر إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 . عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه لترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله. ، المعلمين المرتين في الدرجتين الثالثة والرابعة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، والذين يمارسون عملهم في ر هذا المرسوم بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي أو الثانوي التأهيلي أو بقطاع التعليم العالي يستمرون في مزاولة مهامهم بهذه

الباب الثاني

أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي

المادة 20

إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي على ثلاث درجات :
 ساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة ؛
 أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية ؛
 أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.
 ص لها الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.
 رقية من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.
 الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الثالثة والثانية و الأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من 1 (8 يوليوز 1963)، كما تم تغييره و تميمه ، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 21

ساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من جميع الدرجات بمهام التربية و التدريس بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، ويمكن تكليفهم

لإدارة التربوية بهذه المؤسسات .

نومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية و الإقليمية و الجهوية و الوطنية.

: مدة التدريس الأسبوعية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة
كلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.
، أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين يمارسون عملهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي أو بقطاع
، يستمرون في ممارسة عملهم بهذه المؤسسات.

المادة 22

، الدرجة الثالثة من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الحاصلون على دبلوم أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة
ط تقيمه وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 23

ساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية :
على إثر امتحان مهني يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه
ك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10
الخدمة في الدرجة الثالثة ؛
لترقية بالاقتدار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 24

ساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى :
لى إثر امتحان مهني يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه
ك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المتوفرين على 10
الخدمة في الدرجة الثانية.
لترقية بالاقتدار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الباب الثالث

أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي

المادة 25

، إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي على ثلاث درجات :
ة. التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ؛
ة. التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛
ة. التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
ص لها الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.
أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.
الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى و الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر
يوليوز 1963)، كما تم تغييره و تتميمه ، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 26

ساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بمهمة التربية و التدريس بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي و بمراكز التكوين التابعة للسلطة
كلفة بالتربية الوطنية، و عند الاقتضاء بتدريس نفس المواد بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، مع مراعاة مقتضيات النصوص
هذه المؤسسات، كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية و الإقليمية و الجهوية و الوطنية.
كن تكليفهم بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.

ضافة إلى المهام المشار إليها أعلاه، يمكن تكليف أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى و الممتازة بالتدريس بالأقسام ولوج المعاهد والمدارس العليا وبأقسام تحضير شهادة التقني العالي .
: مدة التدريس الأسبوعية لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة كلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 27

الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الحاصلون على دبلوم أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي المحددة شروط تهيئته جب مرسوم أو شهادة معادلة له.

المادة 28

ساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى :
بين المترشحين الحاملين لشهادة السلك العالي المسلمة من المدارس العليا للأساتذة أو شهادة معادلة لها .
على إثر امتحان مهني يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه ك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من درجة الثانية ؛
الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 29

ساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى، و تتم هذه الترقية ت الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الرابع

الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي

المادة 30

إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي على درجتين :
اتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛
اتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
ص هما الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم .
الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.
الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى و الدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر يوليوز 1963)، كما تم تغييره و تنميمة ، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 31

لأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي بمهام التربية و التدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا وأقسام تحضير العالي و بمراكز التكوين و بالأقسام النهائية للتعليم الثانوي التأهيلي وبقية أقسام التعليم الثانوي التأهيلي عند الاقتضاء، كما ححيح الامتحانات التعليمية المحلية و الإقليمية و الجهوية و الوطنية.
: مدة التدريس الأسبوعية للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة كلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 32

الدرجة الأولى من إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي الحاصلون على شهادة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 33

لأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الأساتذة لهم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات في الدرجة الأولى. و تتم طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الثالث:

هيئة التسيير والمراقبة المادية و المالية

الأعلى ↑

المادة 34

هيئة التسيير والمراقبة المادية و المالية من الإطارين التاليين :
المومنين ؛
مفتشي المصالح المادية و المالية.

المادة 35

طر هيئة التسيير والمراقبة المادية و المالية بمهمة التدبير و المراقبة المادية و المالية لمؤسسات التعليم الابتدائي و التعليم الثانوي الإعدادي نوي التأهيلي، و مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية.

الباب الأول

الممـونون

المادة 36

إطار المومنين على ثلاث درجات :

ن من الدرجة الثانية ؛

ن من الدرجة الأولى ؛

ن من الدرجة الممتازة.

ص لها الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

المومنون من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

الترقية من رتبة إلى الرتبة المالية في الدرجة الثانية و الأولى و الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر يوليوز 1963)، كما تم تغييره و تنميته، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله .

المادة 37

لمومنون تحت إشراف رؤساء مؤسسات التعليم و التكوين بالتدبير المالي و المادي و الحاسباتي لمؤسسات التعليم الابتدائي و الثانوي الثانوي التأهيلي و مراكز التكوين، و كذا للدخليات و المطاعم المدرسية الموجودة بها.

المادة 38

لمومنون من الدرجة الثانية على إثر مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية ما. و يخضع الناجحون في هذه المباراة لتكوين بإحدى مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية أو بإحدى المؤسسات الجامعية .
كيفية تنظيم هذا التكوين بقرار لوزير التربية الوطنية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 39

لمومنون من الدرجة الأولى :

لى إثر امتحان مهني يفتح في وجه المومنين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود ر إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله، مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المومنين من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة

لترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 40

لمونون من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية، من بين الممونين من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على رتبهم و المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. و تتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الثاني

مفتشو المصالح المادية و المالية

المادة 41

، إطار مفتشي المصالح المادية و المالية على درجتين :

و المصالح المادية و المالية من الدرجة الأولى ؛

و المصالح المادية و المالية من الدرجة الممتازة.

س لهما الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم .

مفتشو المصالح المادية و المالية من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

رقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى و الدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر يوليو 1963)، كما وقع تغييره و تنميته ، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 42

مفتشو المصالح المادية و المالية من الدرجة الأولى بمراقبة التسيير المالي و المادي و المحاسباتي للمؤسسات التعليمية و لمراكز التكوين التربوية الوطنية.

كنهم، عند الاقتضاء، القيام بالمهام المشار إليها في المادة 37 أعلاه، و ذلك بالنسبة لمفتشي المصالح المادية و المالية الذين يزاولون هذه بـخ صدور هذا المرسوم.

المادة 43

ب الدرجة الأولى من مفتشي المصالح المادية و المالية الحاصلون على دبلوم مفتش المصالح المادية و المالية من الدرجة الأولى المحددة ، و تسليمة بموجب مرسوم.

المادة 44

مفتشو المصالح المادية و المالية من الدرجة الممتازة، بالإضافة إلى المهام المشار إليها في المادة 42 أعلاه، بتأطير و تنسيق أعمال مفتشي بة و المالية من الدرجة الأولى.

المادة 45

مفتشو المصالح المادية و المالية من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مفتشي المصالح المادية من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من رتبهم و المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. و تتم هذه لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الرابع:

هيئة التوجيه و التخطيط التربوي

الأعلى ↑

المادة 46

، هيئة التوجيه و التخطيط التربوي من أطر التوجيه التربوي و أطر التخطيط التربوي؛ و تشمل أطر التوجيه التربوي :

نشارين في التوجيه التربوي ؛

شين في التوجيه التربوي .

مل أطر التخطيط التربوي :

نشارين في التخطيط التربوي ؛

شين في التخطيط التربوي .

الباب الأول

المستشارون في التوجيه التربوي

المادة 47

إطار المستشارين في التوجيه التربوي على ثلاث درجات :
 تشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية ؛
 تشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛
 تشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.
 ص لها الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.
 لمستشارون في التوجيه التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.
 الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر
 يوليو 1963)، كما تم تغييره و تتميمه ، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 48

لمستشارون في التوجيه التربوي من جميع الدرجات بعمليات الإعلام والتوجيه المدرسي و المهني وتعيين و نشر المعطيات و المعلومات
 اق التعليمية و المهنية، و يكلفون بدراسة و استثمار الملفات المدرسية و القيام بالمقابلات و الفحوص السيكلولوجية لفائدة التلاميذ.

المادة 49

الدرجة الثانية من إطار المستشارين في التوجيه التربوي الحاصلون على دبلوم مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المحددة
 ، وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 50

لمستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى :
 لى إثر امتحان مهني يفتح في وجه المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه
 ك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
 عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10
 الخدمة في الدرجة الثانية ؛
 لترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 51

لمستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التوجيه
 الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم و المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. و تتم هذه
 لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الثاني

المفتشون في التوجيه التربوي

المادة 52

إطار المفتشين في التوجيه التربوي على درجتين :
 شون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛
 شون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.
 ص لهما الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.
 لمفتشون في التوجيه التربوي من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.
 لترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر
 يوليو 1963) كما وقع تغييره و تتميمه ، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 53

لمفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى بتأطير و مراقبة المستشارين في التوجيه التربوي بالمؤسسات التعليمية و تنسيق برامج قطاعات الأخرى، و عند الاقتضاء القيام بالمهام المشار إليها في المادة 48 أعلاه وذلك بالنسبة للمفتشين في التوجيه التربوي الذين ه المهام في تاريخ صدور هذا المرسوم.

فة إلى المهام المشار إليها أعلاه، يساهم المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة ، في إعداد وتنفيذ وتقييم مخططات التربية ن الصعيد الوطني و الجهوي، والقيام بتنسيق أنشطة أطر التوجيه التربوي .

المادة 54

، الدرجة الأولى من إطار مفتشي التوجيه التربوي من بين المستشارين في التوجيه التربوي الحاصلين على دبلوم مفتش في التوجيه الدرجة الأولى أو شهادة معادلة له و المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 55

لمفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين في التوجيه الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم و المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. لترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الثالث

المستشارون في التخطيط التربوي

المادة 56

، إطار المستشارين في التخطيط التربوي على ثلاث درجات :
تشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية ؛
تشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛
تشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.
ص لها الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.
المستشارون في التخطيط التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.
الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر يوليو 1963)، كما تم تغييره و تنميته ، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 57

المستشارون في التخطيط التربوي من جميع الدرجات في إعداد و تنفيذ و تقييم مخططات التربية والتعليم و المشاركة في جميع رتبطة بها كإحصاء المدرسي و تحليل المعطيات التربوية و برمجة البناءات و الإشراف التقني على وضع الخريطة المدرسية.

المادة 58

، الدرجة الثانية من إطار المستشارين في التخطيط التربوي الحاصلون على دبلوم مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية ط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 59

لستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى :
لمى إثر امتحان مهني يفتح في وجه المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه ن في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية .
لترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 60

لستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التخطيط الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم و المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. و تتم هذه الترقية ت الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الرابع **المفتشون في التخطيط التربوي**

المادة 61

إطار المفتشين في التخطيط التربوي على درجتين :
شون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛
شون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.
ص لهما الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.
لمفتشون في التخطيط التربوي من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.
رقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر يوليو 1963)، كما وقع تغييره و تتميمه ، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 62

لمفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى بتأطير ومراقبة المستشارين في التخطيط التربوي و تنسيق أنشطتهم، و عند قيام بالمهام المشار إليها في المادة 57 أعلاه، وذلك بالنسبة للمفتشين في التخطيط التربوي الذين يزاولون هذه المهام في تاريخ صدور .
فة إلى المهام المشار إليها أعلاه، يساهم المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة في إعداد و تنفيذ و تقييم مخططات التربية لى الصعيد الوطني و الجهوي .

المادة 63

الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي من بين المستشارين في التخطيط التربوي، الحاصلين على دبلوم مفتش في ربوي من الدرجة الأولى أو شهادة معادلة له و المحددة شروط تقييده و تسليمه بموجب مرسوم.

المادة 64

لمفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين في التخطيط الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم و المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى . و تتم هذه لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الخامس:

هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي

المادة 65

هيئة الدعم الإداري و التربوي والاجتماعي من إطار الدعم التربوي وإطار الدعم الإداري وإطار الدعم الاجتماعي.

الباب الأول

إطار الدعم التربوي

المادة 66

إطار الدعم التربوي على ثلاث درجات :
حق التربوي من الدرجة الثالثة ؛
حق التربوي من الدرجة الثانية ؛

الأعلى ↑

حق التربوي من الدرجة الأولى.

ص لها الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

الملحق التربوي من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجات الثالثة والثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من 1 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 67

للمحقون التربويون من جميع الدرجات تحت إشراف هيئة الإدارة التربوية و أطر هيئة التدريس بمهام دعم العمل التربوي المتمثلة في :

ير المختبرات و تسيير الآلات السمعية البصرية والمعلوماتية ؛

م التوثيق، و تشمل تسيير و تنشيط المكتبة المدرسية كيفما كان نوعها ؛

م الحراسة التربوية، و تتمثل في مساعدة الأساتذة على إنجاز الدروس التطبيقية و تمارين الدعم و حراسة الفروض و الامتحانات كذا حراسة الساحة أثناء الاستراحة والدخول والخروج.

المادة 68

للحق التربوي من الدرجة الثالثة من بين خريجي سلك تكوين الملحقين التربويين الذي تحدد شروط ولوجه و كفاءات تنظيمه بموجب لة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، مؤشر عليه من لدن السلطة الحكومية لئيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 69

الملحقون التربويون من الدرجة الثانية:

ي إثر امتحان مهني يفتح في وجه الملحقين التربويين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في اة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين التربويين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة

الترقية بالاقتدار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 70

للحقون التربويون من الدرجة الأولى:

ي إثر امتحان مهني يفتح في وجه الملحقين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في اة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة

الترقية بالاقتدار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 71

في طريق الانقراض إطار حراس الخارجية والداخلية، ويبقى خاضعاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 14(4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة مقتضيات النصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 72

لمقتضيات الخاصة بالترقية من إطار حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة ومن الدرجة الثالثة إلى الدرجة عين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي.

من إطار حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة :

لى إثر امتحان مهني يفتح في وجه حراس الخارجية والداخلية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود ر إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الصفة.

الترقية بالاقتدار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

ن إطار حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية :

لى إثر امتحان مهني يفتح في وجه حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة و لنجاح في هذا الامتحان طبقا لمقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.
عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الصفة.

الترقية بالاقتدار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 73

في طريق الانقراض إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية، ويبقى خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 1406 (4 أكتوبر 1985) مع مراعاة مقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 74

لمقتضيات الخاصة بالترقية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة ومن الدرجة الثالثة إلى الثانية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي :

ن إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة :

لى إثر امتحان مهني يفتح في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه ك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 الخدمة بهذه الصفة.

الترقية بالاقتدار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

ن إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية :

لى إثر امتحان مهني يفتح في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه ك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛
عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 الخدمة بهذه الصفة.

الترقية بالاقتدار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الباب الثاني

إطار الدعم الإداري

المادة 75

إطار الدعم الإداري على ثلاث درجات :

ق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة ؛

ق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية ؛

ق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.

ص لها الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

ملحق الاقتصاد والإدارة من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجات الثالثة والثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من

1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره و تنميته ، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 76

لملحق الاقتصاد والإدارة من جميع الدرجات بمهام دعم العمل الإداري تحت إشراف هيئة الإدارة التربوية للمؤسسة و أطر هيئة تخطيط التربوي و أطر هيئة التسيير و المراقبة المادية والمالية، و تشمل بالخصوص المهام المرتبطة بالمساعدة على إنجاز العمليات التالية :
يبر المادي والمالي و الحاسباتي للمؤسسات التعليمية ؛
م حملات الإعلام و التوجيه والأنشطة المرتبطة بها و إنجاز عمليات الإحصاء ؛
مال الإدارية المتصلة بتسيير المؤسسة.

المادة 77

لملحق الاقتصاد و الإدارة من الدرجة الثالثة من بين خريجي سلك تكوين الملحقين في الاقتصاد و الإدارة الذي تحدد شروط ولوجه و يمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ، مؤشر عليه لطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية و السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 78

ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية :
ي إثر امتحان مهني يفتح في وجه ملحق اقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة،
دود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين ملحق اقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات في تبة .
لترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 79

ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى :
ي إثر امتحان مهني يفتح في وجه ملحق اقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه
ك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين ملحق اقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات في تبة .
لترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 80

إطار مساعد المصالح الاقتصادية وإطار مقتصد في طريق الانقراض، و يبقين خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ م 1406 (4 أكتوبر 1985) و يستفيدون من مقتضيات المادة 37 منه، مع مراعاة مقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا

المادة 81

لمقتضيات الخاصة بالترقية من إطار مساعد المصالح الاقتصادية إلى إطار مقتصد ، ومن إطار مقتصد إلى إطار مقتصد ممتاز ، المنصوص
سوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي :
من إطار مساعد المصالح الاقتصادية إلى إطار مقتصد :
لى إثر امتحان مهني يفتح في وجه مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود
ر إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه
لترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

ن إطار مقتصد إلى إطار مقتصد ممتاز عن طريق الاختيار من بين :

لى إثر امتحان مهني يفتح في وجه المقتصدین المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة ، وذلك في حدود النسبة المشار إليها ، المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المقتصدین المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.
لترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 82

في طريق الانقراض، إطار المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي و يبقى خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 14(4 أكتوبر 1985) السالف الذكر، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 83

لمقتضيات الخاصة بالترقية من إطار مساعد في التوجيه والتخطيط التربوي إلى إطار مساعد مختص في التوجيه والتخطيط اضعيين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي :
لى إثر امتحان مهني يفتح في وجه المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك نسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي المتوفرين على 10 سنوات من الصفة.
لترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الباب الثالث

إطار الدعم الاجتماعي

المادة 84

، إطار الدعم الاجتماعي على ثلاث درجات :

نق الاجتماعي من الدرجة الثالثة ؛

نق الاجتماعي من الدرجة الثانية ؛

نق الاجتماعي من الدرجة الأولى .

ص لها الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

الملحق الاجتماعي من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الثالثة و الثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من 1(8 يوليو 1963)، كما تم تغييره و تنميته ، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 85

للمحقون الاجتماعيون من جميع الدرجات تحت إشراف هيئة الإدارة التربوية بمهام دعم العمل الاجتماعي و الصحي بالمؤسسات

المادة 86

للحق الاجتماعي من الدرجة الثالثة من بين خريجي سلك تكوين الملقين الاجتماعيين الذي تحدد شروط و لوجه و كفيات تنظيمه للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية مؤشر عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية و السلطة الحكومية

المادة 87

للمحقون الاجتماعيون من الدرجة الثانية :

لى إثر امتحان مهني يفتح في وجه الملقين الاجتماعيين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في
ة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات في
تة .

الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 88

للحقون الاجتماعيون من الدرجة الأولى :

على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في
ة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات في
ية.

الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الأعلى ↑

الجزء السادس:

مقتضيات مشتركة

الباب الأول

الانتداب لمهام تنسيق التفتيش ومهام الإدارة التربوية

المادة 89

بمهام تنسيق التفتيش المركزي و الجهوي، المفتشون التربويون من الدرجة الممتازة والمفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي من
نازة ومفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة وكذا المتصرفون الممتازون المتوفرون على نفس الترتيب، الذين قضوا على
سنة من الخدمة في قطاع التربية الوطنية والمتوفرون على 6 سنوات من الخدمة في إطار المفتشين أو المفتشين من الدرجة الممتازة
نفس الترتيب.

: عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي على الشكل التالي :

نان منسقان للتعليم الابتدائي ؛

فتشين منسقين للتعليم الثانوي من بينهم مفتش مكلف بالتعليم بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا ؛

نان منسقان للشؤون الإدارية ؛

نان منسقان في التوجيه و التخطيط التربوي ؛

نان منسقان للمصالح المادية والمالية.

إلى المفتشين المكلفين بمهام تنسيق التفتيش على المستوى المركزي، تحت إشراف المفتشيات العامة، بالمهام التالية :

ل وإبداء الرأي حول القضايا التربوية المتعلقة بسياسة التربية والتكوين في حدود اختصاصات وزارة التربية الوطنية ؛

يم الاقتراحات المتعلقة بتحديد الاختبارات والتوجهات التربوية الوطنية بطلب من الوزير أو بمبادرة منهم ؛

ام بمراقبة الجوانب التربوية للمصالح المتدخلة في المجال التربوي الخاضعة لوصاية الوزارة وخاصة المصالح التربوية ومصالح الخريطة

توجيه والخزانات والمكتبات المدرسية واقتراح التدابير لتحسين فعاليتها ؛

ام بجميع التدابير القمينة بضمان جودة العملية التربوية ؛

ل وإبداء الرأي حول قضايا التنظيم المتعلقة بسياسة الوزارة في المجال الإداري والمالي وتدبير الموارد البشرية ؛

ام بالدراسات والتحريات الهادفة إلى تقييم القدرات التدبيرية لمصالح الوزارة والمصالح الخاضعة لوصايتها في المجال الإداري والمالي

د البشرية، و اقتراح التدابير المناسبة لتحسين فعاليتها ؛

يم أنماط التنظيم الإداري وطرائق عمل المصالح المركزية للوزارة والوحدات الخاضعة لوصايتها ؛

ان افتتاح المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية للوزارة والمصالح الخاضعة لوصايتها ؛

ل وقياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة في البرامج التي تم الالتزام بها من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين مع الوزارة.

عدد المكلفين بتنسيق التفتيش في كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين على الشكل التالي :

ن منسق للتعليم الابتدائي ؛

ن منسق للتعليم الثانوي ؛

ن منسق للشؤون الإدارية ؛

ن منسق في التوجيه أو التخطيط التربوي ؛

ن منسق للمصالح المادية والمالية.

إليهم على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بمهام المراقبة العامة في الميادين التربوية والإدارية والمالية و التخطيط والتوجيه شؤون المادية والمالية. كما ينسق هؤلاء أعمال المفتشين التابعين لهم و يمارسون بالإضافة إلى ذلك الاختصاصات التالية :

تتبع ومراقبة تنفيذ عمليات اللاتركيز، و مؤازرة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونواب الوزارة على تنفيذها و العمل المفاهيم واحترام النظام المعمول به و تقييم المصالح الخاضعة للأكاديمية في مجال التدبير عن طريق تنظيم تداريب وندوات وحلقات لة الموظفين العاملين بهذه المصالح ؛

بجاز البحوث التطبيقية في مختلف التخصصات ؛

قيام بالدراسات والتجارب التربوية والإدارية و تأطيرها ؛

قيام بمراقبة الجوانب التربوية للمصالح المتدخلة في المجال التربوي وخاصة المصالح التربوية ومصالح الخريطة المدرسية والتوجيه المكتبات المدرسية واقتراح التدابير لتحسين فعاليتها؛

سهو على تكوين واستكمال خبرة الأطر التابعة للهيئات المكونة للموظفين العاملين بقطاع التربية الوطنية؛

عم المبادرات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي ؛

قيام بالدراسات والتجارب المتدخلة إلى تقييم القدرات التدييرية للمصالح التابعة للأكاديمية في المجال الإداري والمالي وتدبير الموارد العمل على اقتراح التدابير لتحسين فعاليتها؛

نويم أنماط التنظيم الإداري وطرائق عمل المصالح التابعة للأكاديمية ؛

سمان افتتاح المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية للأكاديمية؛

كن تكليفهم من طرف السلطة الحكومية الوصية بالقيام بدراسات في المجالات التربوية والإدارية و المالية.

المادة 90

راب وزارة التربية الوطنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية من بين موظفي الوزارة المرتبين في الدرجة الممتازة أو درجة المتوفرين على خمس سنوات على الأقل من الخدمة في الدرجة الأولى أو درجة ماثلة لها، المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في قطاع التربية الوطنية.

المادة 91

لمقتضيات المادة 90 المشار إليها أعلاه، فإن الموظفين المعينين في مهام نائب الوزارة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية لة استثنائية أن يستمروا في مزاولة مهامهم.

المادة 92

يلف أطر حياة التدريس و حياة التخطيط والتوجيه التربوي و الملحقين التربويين و ملحقى الاقتصاد والإدارة والمفتشين التربويين ري الإعدادي والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي بمهام الإدارة التربوية بعد التقييد في لائحة الأهلية التي توضع كل سنة لطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والخضوع لتكوين خاص.

: بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية شروط و كفاءات تنظيم التكوين المذكور و كذا كفاءات وضع لوائح الأهلية.

الباب الثاني

الرخص و التعويضات

المادة 93

موظفو وزارة التربية الوطنية الحق في رخصة سنوية لمدة شهر، و لا تمنح هذه الرخصة إلا خلال عطلة نهاية السنة الدراسية التي تحدد التربية الوطنية.

ه يسمح لأطرها حياة التدريس و حياة التأطير والمراقبة التربوية بالتغيب لأكثر من شهر واحد خلال عطلة نهاية السنة الدراسية ماعدا م بمهام إدارية بمؤسسات التعليم والتكوين والمصالح المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والمصالح الخاضعة لوصايتها.

المادة 94

مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة
رية على موظفي وزارة التربية الوطنية فيما يتعلق بالرخص مع مراعاة مقتضيات المادة 93 أعلاه.

المادة 95

موظفو وزارة التربية الوطنية المنتمون إلى هيئة التدريس وهيئة التأطير والمراقبة التربوية وهيئة التوجيه والتخطيط التربوي وهيئة
إقبة المادية والمالية وهيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي من تعويضات تحدد أصنافها ومقاديرها بمرسوم.

الباب الثالث

إعادة الإدماج

المادة 96

دماج الموظفين المتدربين والرسامين الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر
مدا من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، وفق الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم .
إدماج الموظفين المشار إليهم أعلاه، في الدرجة المشتملة على رتبة لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي
محتفظون بالأقدمية المكتسبة في الدرجة و الرتبة القديمتين.

الباب الرابع

التوظيف و الترقى

المادة 97

وج مختلف الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم من قبل المترشحين الذين لا يقل سنهم عن 18 سنة ولا يزيد عن 40 سنة عند
بف.

تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة، وتراعى
لمرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) والمرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من
ن 1423 (7 أغسطس 2002) المشار إليهما أعلاه

المادة 98

؛ من 13 فبراير 2003 ، تتم الترقية عن طريق الامتحانات المهنية من السلم 8 إلى السلم 9 أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل
نة الثالثة أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل إلى الدرجة الثانية أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل ومن الدرجة الثانية أو درجة لها
الاي مماثل إلى الدرجة الأولى أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل سنويا، بالنسبة لكل إطار على حدة، في حدود 11 % من عدد
شروط الترقية بالامتحانات المهنية ودون الأخذ بعين الاعتبار عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة.
ننى من هذه الترقية الموظفون المتدربون .

المادة 99

؛ من 13 فبراير 2003 تتم الترقية بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من السلم 8 إلى السلم 9 أو درجة لها ترتيب استدلالي
ن الدرجة الثالثة أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل إلى الدرجة الثانية أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل ومن الدرجة الثانية أو درجة
ستدلالي مماثل إلى الدرجة الأولى أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل سنويا، بالنسبة لكل إطار على حدة، في حدود 11 % من عدد
شروط الترقية بالاختيار دون الأخذ بعين الاعتبار عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة.
نم الترقية بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة في حدود 22 % من عدد المستوفين لشروط
تتبار ودون الأخذ بعين الاعتبار عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة.
المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار بقرار لوزير التربية الوطنية.
ننى من هذه الترقية الموظفون المتدربون .

المادة 100

؛ من مقتضيات المادتين 98 و 99 المشار إليهما أعلاه، تحدد نسبة الترقية بالاختيار والامتحانات المهنية خلال الثلاث سنوات الأولى

هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وفق مضامين الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم .

المادة 101

ندول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم ، المبين للدرجات والرتب والأرقام الاستدلالية المقابلة لها، لأطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية
بالمراقبة المادية والمالية و أطر هيئة التوجيه والتخطيط التربوي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المبرزين للتعليم

جدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم ، المبين للدرجات والرتب والأرقام الاستدلالية المقابلة لها، لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة
الإعدادي و أطر هيئة الدعم الإداري والتربوي و الاجتماعي.

المادة 102

بعد الرتبة 10 في الدرجة الأولى بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي و أطر هيئة الدعم الإداري
تتبعي وفق ما هو مبين في الجدول رقم 5 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 103

بعد الرتبة 6 في الدرجة الممتازة بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي و أطر هيئة
التربوية و أطر هيئة التوجيه والتخطيط التربوي و أطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية وفق ما هو مبين في الجدول رقم 6 الملحق

↑ الأعلى

الجزء السابع:

التعيين و الترسيم

المادة 104

13 فبراير 2003 يعفى من مدة التدريب الموظفون المرسمون في إحدى درجات الهيئات المشار إليها في المادة 1 من هذا المرسوم
ب الدرجة ضمن الهيئة التي ينتمون إليها باستثناء الأطر المشتركة.
من التدريب أطر هيئة التدريس الذين يلجون هيئة التأطير والمراقبة التربوية .

المادة 105

خارجي مراكز تكوين أساتذة التعليم الابتدائي و أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي و أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بعد حصولهم
مادة التربوية.

ار لوزير التربية الوطنية كيفية تنظيم وإجراء شهادة الكفاءة التربوية.

بم الموظفين المتدربين ابتداء من تاريخ حصولهم على شهادة الكفاءة التربوية بعد قضاء سنة واحدة على الأقل من التدريب .
بم الموظفين المتدربين المنتهين إلى باقي الهيئات المنصوص عليها في المادة 1 من هذا المرسوم ، بعد قضاء فترة التدريب قابلة لمدة
يد مرة واحدة .

عدم الترسيم يتم إعفاء المتدربين المنتهين إلى باقي الهيئات أو إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية في حالة انتمائهم إلى الإدارة .

المادة 106

شارك المترشحون في نفس المباراة أو الامتحان المهني أو امتحان الكفاءة التربوية أربع مرات خلال مدة أربع سنوات، و في حالة
نجاح الكفاءة التربوية داخل هذا الأجل يتم إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى أطرهم الأصلي.

تنظيم دورة استدرائية بالنسبة للمترشحين الذين تعذر عليهم لأسباب مبررة اجتياز امتحان الكفاءة التربوية و تحتسب الدورة
دورة عادية. ويتم ترسيم المعنيين بالأمر ابتداء من تاريخ نجاحهم في امتحان الكفاءة التربوية.

تستثنائية، وداخل مدة لا تتجاوز أربع سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم،

يات المشار إليها أعلاه أطر هيئة التدريس المتدربون الذين يوجدون في هذه الوضعية قبل صدور هذا المرسوم.

نسبة للموظفين الذين تعذر ترسيمهم طبقا للمقتضيات الواردة في هذه المادة بسبب بلوغهم حد سن الإحالة على التقاعد، يتم
بلاك و يحاولون على التقاعد أخذًا بعين الاعتبار وضعيتهم النظامية عند تاريخ بلوغهم حد هذا السن.

↑ الأعلى

الجزء الثامن: مقتضيات انتقالية

المادة 107

ترقية بالاختيار بالنسبة للأطر التي تم وضعها في طريق الانقراض كما يلي :

ن الدرجات المرتبة في السلم 7 إلى الدرجات المرتبة في السلم 8 خلال أربع سنوات و على أربعة أقساط متساوية على أساس السلم 7 وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003 ؛

من الدرجات المرتبة في السلم 8 إلى الدرجات المرتبة في السلم 9 خلال سنتين و على قسطين متساويين على أساس الأقدمية في ذلك ابتداء من 13 فبراير 2007 ؛

نه بالنسبة للأطر التي سبق ترقيتها من السلم 7 إلى السلم 8 وفق مقتضيات الفقرة " أ " أعلاه ، فتتم ترقيتها من السلم 8 إلى ثلال سنتين و على قسطين متساويين على أساس الأقدمية في السلم 8 بعد قضاء سنة كاملة على الأقل في السلم 8 ، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2007 ؛

من الدرجة المرتبة في السلم 10 إلى الدرجة المرتبة في السلم 11 بالنسبة لمفتشي التعليم الابتدائي ، خلال سنتين و على قسطين على أساس الأقدمية في السلم 10 ، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2007 .

المادة 107 مكررة

خلال مدة انتقالية تحدد في ثلاث سنوات ابتداء من 13 فبراير 2003 للمستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص رسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 العاملين بهذه الصفة بتاريخ 13 فبراير 2003 ، الترقى إلى إطار مفتش في بوي من الدرجة الأولى أو مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى وفق مايلي :

ى أثر امتحان مهني يفتح في وجه المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة .

نذه الترقية في حدود النسبة المشار إليها في المادة 98 أعلاه مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه ؛

- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المتوفرين على 10 سنوات من ه الصفة .

نذه الترقية في حدود النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه .

المادة 107 مكررة مرتين

خلال مدة انتقالية تحدد في ثلاث سنوات ابتداء من 13 فبراير 2003 للممومين المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.85.742 4 أكتوبر 1985 العاملين بهذه الصفة بتاريخ 13 فبراير 2003 ، الترقى إلى إطار مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى :

ى أثر امتحان مهني يفتح في وجه المومونين المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة . وتتم هذه الترقية في حدود النسبة المشار ة 98 أعلاه مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه ؛

عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المومونين المتوفرين على 10 سنوات من الأقدمية بهذه الصفة .

نذه الترقية في حدود النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه .

المادة 107 مكررة ثلاث مرات

ع في طريق الانقراض درجة كاتب الاقتصاد المرتبة في السلم 5 ، ودرجة كاتب الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6 .

لترقية بالنسبة لكل درجة كما يلي :

بالنسبة لدرجة كاتب الاقتصاد :

درجة كاتب الاقتصاد المرتبة في السلم 5 إلى درجة كاتب الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6 ، على دفعة واحدة وذلك ابتداء من 2003 ؛

درجة كاتب الاقتصاد المرتبة في السلم 6 إلى درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7 ، على دفعة واحدة ، وذلك ابتداء من 2003 ؛

درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7 إلى درجة مساعد مقتصد المرتبة في السلم 8 ، على دفعة واحدة ، وذلك ابتداء

1 فبراير 2003 ؛

، درجة مقتصد المرتبة في السلم 8 إلى درجة مقتصد ممتاز المرتبة في السلم 9 ، على دفعة واحدة ، وذلك ابتداء من 13 فبراير

بالنسبة لدرجة كاتب الاقتصاد الممتاز:

درجة كاتب الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6 إلى درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7 ، على دفعة واحدة وذلك
1: فبراير 2003 ؛

درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7 إلى درجة مقتصد المرتبة في السلم 8 على دفعة واحدة ، وذلك ابتداء من 13
2: ؛

درجة مقتصد المرتبة في السلم 8 إلى درجة مقتصد ممتاز المرتبة في السلم 9 على دفعة واحدة ، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2008

المادة 108

بصفة استثنائية و في غضون 5 سنوات ابتداء من صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، الترقى بواسطة الشهادات الجامعية من
ثمة إلى الدرجة الثانية بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي و أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي و الملحقين التربويين، ومن الدرجة الثانية
الأولى بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي و الممونين المشار إليهم في مواد هذا المرسوم.

المادة 108 مكررة

لمقتضيات المادة 105 أعلاه ، يعفى الموظفون المتدربون خريجوا مراكز تكوين هيئة التدريس عند صدور المرسوم رقم 2.02.854
علاه ، من اجتياز شهادة الكفاءة التربوية ، ويتم ترسيمهم طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 124 و 125 من المرسوم
2.85 الصادر في 4 أكتوبر 1985 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية .

المادة 109

يمكن لأطر هيئة التدريس العاملين بالإدارة وبمصالح التسيير المادي والمالي، عند تاريخ صدور هذا المرسوم الاختيار بين :

أ- طلب إسنادهم مهام التدريس بعد الاستفادة من تكوين خاص ؛

ب- طلب تغيير الإطار وفق الدرجة المناسبة لدرجتهم في الإطار الأصلي.

: قرار مشترك لوزير التربية الوطنية و وزير الوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري شروط و كفاءات تغيير الإطار.

بصفة استثنائية لمفتشي المصالح الاقتصادية والمفتشين الممتازين للمصالح الاقتصادية الذين يقومون بمهام الممونين ، في تاريخ صدور
، طلب إعادة الإدماج على التوالي في إطار مومن من الدرجة الأولى أو مومن من الدرجة الممتازة.

المادة 110

بصفة استثنائية وفي غضون 5 سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، توظيف المرشحين الحاملين لإجازة
يا يعادها في إطار أساتذة التعليم الابتدائي، و ذلك بعد الخضوع لاختبار انتقائي يتم تنظيمه بموجب قرار لوزير التربية الوطنية.

المادة 111

، بصفة استثنائية وابتداء من 13 فبراير 2003 ، إدماج أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى، الحاصلين على
نما يعادها، وأساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى ومن الدرجة الممتازة ، المكلفين و المزاويلن لمهام التفتيش لمدة لا
من سنوات في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، " في إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي لإعدادي من الدرجة الأولى أو
المتأززة أو في إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى أو من الدرجة الممتازة ، شريطة تقديم بحث ميداني
ف لجنة مختصة تحدد مهامها وكيفية تشكيلها بقرار لوزير التربية الوطنية .

المادة 112

استثنائية ولمدة 4 سنوات ابتداء من 13 فبراير 2003 ، تتم الترقية بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من الدرجة الثالثة إلى
ية، بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي و الملحقين التربويين و ملحقى الاقتصاد و الإدارة
لى 15 سنة من الأقدمية العامة منها 6 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة.
نذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه

المادة 112 مكررة

بصفة استثنائية تنظيم مباراة سنوية خلال مدة ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير 2004 ، تفتح لفائدة المقتصدتين المرتبتين في السلم بين الممتازين المرتبتين في السلم 9 وملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المنبثقين عن درجة مقتصد ممتاز الحاصلين على لك لولوج إطار مهن من الدرجة الثانية .

الأعلى ↑

الجزء التاسع : **مقتضيات مختلفة**

المادة 113

الموظفون المشار إليهم في مواد هذا المرسوم والعاملون بقطاع التعليم العالي نفس المهام المشار إليها أعلاه، وعند الاقتضاء مهام تدقيق و تفصيل المهام المسندة لمختلف الأطر المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم ومراجعتها وذلك بموجب قرار لوزير التربية . استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 114

فإلى شروط الترقى بالاقتدار المنصوص عليها في المواد 8 و 28 و 50 و 59 أعلاه، تتم الترقية بالاقتدار بعد التقييد في جدول لدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي و المستشارين في التوجيه التربوي و المستشارين في التخطيط تبين في الدرجة الثانية، المتوفرين على 15 سنة من الأقدمية العامة منها 6 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية أو درجة ماثلة لها، و لكوين لولوج الدرجة الثانية أو درجة ماثلة لها ترتب عنه تغيير في الإطار. يستفيد من نفس المقتضيات الواردة في هذه المادة، مفتشو التعليم الابتدائي المرتبتين في السلم العاشر الحاصلين على شهادة مفتش دائي و الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، طار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي

المادة 115

لمقتضيات المنظمة لشروط و كفاءات الحصول على الشهادات و الدبلومات التي تسلمها مراكز التكوين الخاصة لوزارة التربية و التعليم، كما يبقى العمل جاريا بالشروط والشهادات والدبلومات المعمول بها للتوظيف في مختلف الأطر المنصوص عليها في رقم 2.85.742 بتاريخ في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ذلك إلى حين صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 115 مكررة

أطر هيئة رجال التعليم المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن سي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، والذين خضعوا لتكوين ترتب عنه تغيير في الإطار دون تغيير في السلم من سنتين من تتسبب للترقي في الدرجة ، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2004.

المادة 115 مكررة مرتين

أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه "أعلاه ، الذين تم توظيفهم لأول صفة والمتوفرين على 15 سنة من الأقدمية في هذا الإطار إلى غاية 31 دجنبر 1995 ، من ثلاث سنوات من الأقدمية تحتسب لدرجة ، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2004 . من هذا الإجراء المستفيدون منهم من الترقية بناء على الشهادات الجامعية إلى غاية 31 دجنبر 1995.

المادة 116

شروط و كفاءة إجراء المباريات و الامتحانات والحصول على مختلف شهادات الكفاءة التربوية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار الوطنية بعد رأي مطابق للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باستثناء القرارات المتعلقة بالمباريات والامتحانات وشهادات بوية الخاصة بوزارة التربية الوطنية.

المادة 117

بمذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، و تنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية المخالفة. ل الموظفين الخاضعون لمقتضيات هذا المرسوم، بوضعيتهم الإدارية التي كانوا يتمتعون بها عند تاريخ إجراء العمل به، و ذلك إلى أن رات المتعلقة بإعادة إدماجهم في إطار من الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم سارية المفعول. ويستفيدون ابتداء من فاتح سبتمبر التعويضات المنصوص عليها في كل من المرسوم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) و المرسوم 2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

المادة 118

تنفيذ هذا المرسوم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية و السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة لطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية، كل واحدة منها فيما يخصها.

و حرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء: حبيب المالكي.

وزير المالية و الخوصصة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: نجيب الزروالي وارثي.

الجدول الملحق رقم 1

إعادة الإدماج

الإطار القديم	إطار الجديد
- المفتش الممتاز المنبثق عن إطار مفتشي التعليم الثانوي .	تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة.
- المفتش الممتاز المنبثق عن إطار المفتشين الرئيسيين للتعليم الابتدائي.	تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة.
- مفتش التعليم الثانوي.	تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى.
- مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي.	تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.
- أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة (الحاملين لشهادة التبريز).	مميزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
- أساتذة السلك الثاني" للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى (الحاملين لشهادة التبريز) .	المميزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.
- أساتذة السلك الثاني من الدرجة الممتازة.	تعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
	عليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.
	عليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية.

- أساتذة السلك الثاني من الدرجة الأولى.	علم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة.
- أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية.	علم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.
- أساتذة السلك الأول من الدرجة الثالثة.	علم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.
- أساتذة السلك الأول من الدرجة الثانية.	علم الابتدائي من الدرجة الثالثة.
- أساتذة السلك الأول من الدرجة الأولى.	علم الابتدائي من الدرجة الثانية.
- المعلم من الدرجة الثانية.	صالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.
- المعلم من الدرجة الأولى.	صالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة.
- مفتش المصالح الاقتصادية.	الدرجة الثانية .
- مفتش ممتاز للمصالح الاقتصادية.	تصاد والإدارة من الدرجة الثالثة.
- ممون.	التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة أو مفتش في التخطيط الدرجة الممتازة ، بناء على التخصص.
- مقتصد ممتاز.	التوجيه التربوي من الدرجة الأولى أو مفتش في التخطيط الدرجة الأولى ، بناء على التخصص.
- مفتش ممتاز في التوجيه أو التخطيط التربوي.	ي التوجيه التربوي من الدرجة الثانية أو مستشار في بوي من الدرجة الثانية، بناء على التخصص.
- مفتش في التوجيه أو التخطيط التربوي.	تصاد والإدارة من الدرجة الثالثة.
- مستشار في التوجيه أو التخطيط التربوي.	زبوي من الدرجة الثالثة.
- مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي.	زبوي من الدرجة الثانية.
- حارس الخارجية والداخلية من الدرجة الثانية.	زبوي من الدرجة الثالثة.
- حارس الخارجية والداخلية من الدرجة الأولى.	زبوي من الدرجة الثانية.
- محضر المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثانية.	
- محضر المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الأولى.	

الجدول الملحق رقم 2

نسبة الترقية بالامتحانات المهنية	نسبة الترقية بالاختيار	السنة
7 %	15 %	لسنة الأولى.
8 %	14 %	لسنة الثانية.
9 %	13 %	لسنة الثالثة.

الجدول الملحق رقم 3

الرتب و الأرقام الاستدلالية	الدرجة الممتازة	الرتب و الأرقام الاستدلالية	الدرجة الأولى	الرتب و الأرقام الاستدلالية	الدرجة الثانية
704	الرتبة 1	336	الرتبة 1	275	رتبة 1
746	الرتبة 2	369	الرتبة 2	300	رتبة 2
779	الرتبة 3	403	الرتبة 3	326	رتبة 3
812	الرتبة 4	436	الرتبة 4	351	رتبة 4
840	الرتبة 5	472	الرتبة 5	377	رتبة 5
870	الرتبة 6	509	الرتبة 6	402	رتبة 6
900	الرتبة 7	542	الرتبة 7	428	رتبة 7
930	الرتبة 8	574	الرتبة 8	456	رتبة 8
		606	الرتبة 9	484	رتبة 9
		639	الرتبة 10	512	رتبة 10
		704	الرتبة الاستثنائية	564	رتبة الاستثنائية

جدول الملحق رقم 4 :

الرتب و الأرقام الاستدلالية	الدرجة الأولى	الرتب و الأرقام الاستدلالية	الدرجة الثانية	الرتب و الأرقام الاستدلالية	الدرجة الثالثة
336	الرتبة 1	275	الرتبة 1	235	الرتبة 1
369	الرتبة 2	300	الرتبة 2	253	الرتبة 2
403	الرتبة 3	326	الرتبة 3	274	الرتبة 3
436	الرتبة 4	351	الرتبة 4	296	الرتبة 4
472	الرتبة 5	377	الرتبة 5	317	الرتبة 5
509	الرتبة 6	402	الرتبة 6	339	الرتبة 6
542	الرتبة 7	428	الرتبة 7	361	الرتبة 7
574	الرتبة 8	456	الرتبة 8	382	الرتبة 8
606	الرتبة 9	484	الرتبة 9	404	الرتبة 9
639	الرتبة 10	512	الرتبة 10	438	الرتبة 10
675	الرتبة 11	564	الرتبة الاستثنائية		
690	الرتبة 12				
704	الرتبة 13				

الجدول الملحق رقم 5 :

الدرجة الأولى	
عدد السنوات	الرتبة
3	من الرتبة 10 إلى الرتبة 11
3	من الرتبة 11 إلى الرتبة 12
3	من الرتبة 12 إلى الرتبة 13

الجدول الملحق رقم 6 :

عدد السنوات	الرتبة
3	من الرتبة 6 إلى الرتبة 7
	من الرتبة 7 إلى الرتبة 8

